

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد ١١٤) الصادر في يوم الأحد ٥ ذو القعدة سنة ١٣٧١ - ٢٧ كويله سنة ١٩٥٢ (السنة ١٢٣)

"مادة ٣١ - يتكون قسم الرأي من شعب لكل منها رئيس
ومن إدارات يرأس كلا منها مستشار وتوزع بينهما المسائل التي يطلب فيها
الرأي من رئاسة مجلس الوزراء والوزارات والمصالح العامة .
لوتين الأئمة الداخلية عدد الشعب وكيفية تشكيلها واختصاصاتها .
لأعين عدد الإدارات واختصاص كل منها بقرار من الجمعية العمومية
للجلاس .

"مادة ٣٣ - تبنى شعبة الرأي المختصة رأيا في :

(أولا) - كل الترام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة
الطبيعية في البلاد أو مصالحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار .

(ثانيا) صفقات التوريد والأشغال العامة وعلى وجه العموم كل عقد
يرتب حقوقا أو التزامات مالية للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية
العامة أو عليها إذا زادت قيمته على خمسين ألف جنيه .

(ثالثا) قبول الهبات والوصايا والأوقاف للأشخاص الاعتبارية العامة
أو للهيئات ذات المنفعة العامة .

(رابعا) الترخيص في تأسيس الشركات التي ينص القانون على أن
يكون إنشائها برسوم .

(خامسا) ما يرى رئيس الشبهة إحاطته إليها لأهميته من المسائل التي
ترد إليه من الوزارات والمصالح .

(سادسا) المسائل التي يرى أحد المستشارين فيها رأيا يخالف فتوى
صدرت من إحدى إدارات الرأي أو شعبه .

(سابعا) المسائل التي يطلب الرأي فيها أحد المستشارين أو وكيل
المجلس لقسمي الرأي والتشريع أو رئيس المجلس .

لويتولى رئاسة الشعبة عند انعقادها ورئيسها وعند غيابه أقدم المستشارين
ويجوز لوكيل المجلس لقسمي الرأي والتشريع حضور جاساتها وفي هذه
الحالة تكون له الرئاسة .

لرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام قانون مجلس الدولة الصادر به القانون
رقم ٩ لسنة ١٩٤٩

لجلس الوزراء

لبعد الإطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور ؛

لوعلى قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ والمعدل
بالقانونين رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٠ و ٦ لسنة ١٩٥٢ ؛

لأبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

لرسم بما هو آت :

لادة ١ - ليستبدل بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٩
و ٤٠ و ٤٢ و ٥٦ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٩
لسنة ١٩٤٩ والمعدل بالقانونين رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٠ و ٦ لسنة ١٩٥٢
النصوص الآتية :

"مادة ١ - يكون مجلس الدولة هيئة مستقلة تلحق برئاسة مجلس
الوزراء .

"مادة ٢ - يؤلف مجلس الدولة من :

(١) محكمة القضاء الإداري وجميعها العمومية .

(٢) قسم الرأي وشعبه وإداراته .

(٣) قسم التشريع والجمعية العمومية للتشريع

(٤) الجمعية العمومية للمجلس .

لويشكل المجلس من رئيس ووكيلين أحدهما للحكمة والآخر لقسمي الرأي
والتشريع ورؤساء لدوائر المحكمة ورئيس لكل من شعب قسم الرأي ورئيس
لقسم التشريع وعدد كاف من المستشارين .

"مادة ٣٩ - يكون لرئيس مجلس الدولة الإشراف على أعمال المجلس العامة والإدارية وعلى السكرتيرية العامة .

لؤينوب عن المجلس فى صلته بالمصالح أو بالغير ويشرف على أعمال أقسامه وشعبه وإداراته بعضها ببعض وعلى توزيع الأعمال بينها .

لؤيرأس محكمة القضاء الإدارى ويجوز له أن يشترك فى جلسات قسم الرأى وشعبه وفى أعمال قسم التشريع وفى هذه الحالة تكون له الرئاسة .

لؤعند غياب الرئيس يحل محله فى الاختصاص القضائى وفى أعمال محكمة القضاء الإدارى وكيل المجلس لهذه المحكمة وعند غيابهما الأقدم فالأقدم من رؤساء الدوائر ويحل محله فى غير ذلك من الاختصاصات ويحل المجلس لقسمى الرأى والتشريع وعند غيابيه الأقدم فالأقدم من رؤساء الأقسام والشعب .

"مادة ٤ - يتولى الرئاسة فى الدوائر الخدمية بالمحكمة - هذا رئيس المجلس ووكيل المجلس للمحكمة - والرئاسة فى شعبى الرأى وفى قسم التشريع رؤساء أقسام من الدرجة الأولى ويتولى الرئاسة فى الدوائر الثلاثية بالمحكمة رؤساء أقسام من الدرجة الثانية .

لؤيلحق بمحكمة القضاء الإدارى ويقسمى الرأى والتشريع عدد كاف من الموظفين الفنيين الآتى بيانهم :

لؤستشارون مساعدون - نواب - مندوبون - مندوبون مساعدون

لؤيكلف الموظفون الفنيون الملاحقون بالمحكمة - باعتبارهم مفوضين بالمجلس - تقديم تقرير فى كل قضية يرى رئيس المحكمة ضرورة تقديمه .

لؤتبرن اللائحة الداخلية النظام الذى يصير عليه مفوضو المجلس فى أعمالهم .

"مادة ٢٤ - يكون تعيين رئيس مجلس الدولة ووكيله ورؤساء الأقسام من الدرجتين الأولى والثانية والمستشارين والموظفين الفنيين هذا المندوبين المساعدين بمرسوم يصدر بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء . أما المندوبون المساعدون فيكون تعيينهم بقرار من رئيس هذا المجلس .

لؤيعين رئيس المجلس ووكيله بترشيح من رئيس مجلس الوزراء وموافقة الجمعية العمومية للمجلس .

لؤما ماعدا الرئيس والوكيل فنقترح الجمعية العمومية للمجلس تعيينهم على الوجه المبين باللائحة الداخلية . ويصدق رئيس مجلس الوزراء على هذا التعيين متى توافرت الشروط المقررة فىمن تطلب الجمعية تعيينهم .

لؤفى جميع الحالات المتقدم ذكرها يكون الاقتراع من الجمعية العمومية للمجلس سرىا . ويعتبر تاريخ التعيين من وقت موافقة هذه الجمعية .

لؤتكون الفتاوى التى تصدر من الشعبة مسببة .

لؤيبدى قسم الرأى مجتمعا رأيه مسببا فى :

(أولا) المسائل التى تحال إليه بسبب أهميتها من رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة .

(ثانيا) المسائل التى ترى الشعبة فيها رأيا يخالف فتوى صدرت من إحدى إدارات الرأى غير التابعة لها أو من شعبة أخرى أو من قسم الرأى مجتمعا .

(ثانيا) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الوزارات والمصالح وبين الهيئات الإقليمية أو البلدية أو بين هذه الهيئات .

لؤعند انعقاد قسم الرأى مجتمعا يتولى الرئاسة وكيل مجلس الدولة لقسمى الرأى والتشريع وعند غيابه أقدم رؤساء الشعب وعند غيابهم أقدم المستشارين .

"مادة ٣٥ - يؤلف قسم التشريع من رئيس ومدد كاف من المستشارين .

لؤيتولى صياغة مشروعات القوانين التى تقترحها الحكومة هذا ما كان منها خاصة بميزانية الدولة أو بفتح اعتمادات إضافية أو غير عادية ويتولى كذلك صياغة المراسيم عدا ما تعلق منها بمحالات فردية وصياغة اللوائح والقرارات التنفيذية للقوانين والمراسيم وإذا غاب رئيس القسم تولى الرئاسة أقدم المستشارين ويجوز لوكيل المجلس لقسمى الرأى والتشريع أن يشترك فى أعمال القسم وفى هذه الحالة تكون له الرئاسة .

لؤتبرن اللائحة الداخلية نظام العمل فى القسم وفى لجانه وكيفية نظر المشروعات المستعجلة والمشروعات ذات الأهمية المحدودة .

"مادة ٣٦ - تشكل الجمعية العمومية للتشريع من رئيس مجلس الدولة ووكيله ورئيس قسم التشريع ومستشاريه ورؤساء الدوائر الخماسية للمحكمة ورؤساء شعب الرأى . ويتولى رئاستها رئيس المجلس وعند غيابه أقدم الوكيلين وعند غيابهم أقدم الحاضرين .

لؤتختص :

(١) بمراجعة مشروعات المراسيم واللوائح والقرارات التنفيذية التى يتولى قسم التشريع صياغتها ويرى رئيس مجلس الدولة إحالتها إلى الجمعية لأهميتها وكذلك مراجعة مشروعات القوانين التى يرى رئيس أحد مجلسى البرلمان إحالتها إليه .

(٢) بإعداد التشريعات التفسيرية التى يصدرها مجلس الوزراء فى الأحوال التى يخوله القانون فى هذا الحلق .

المندوبون من الدرجة الثالثة فئة (ب) ٣٠٠ - ٣٦٠ جنيها بملاوة ٢٤ جنيها كل سنتين .

المندوبون المساعدون فئة (أ) ٢٤٠ - ٣٠٠ جنيها بملاوة ٢٤ جنيها كل سنتين .

المندوبون المساعدون فئة (ب) ١٨٠ جنيها .

لأوسرى فيما يتعلق بنظام المرتبات جميع القواعد المقررة في شأن رجال القضاء .

شادة ٣ - ليستبدل بعبارة "وزير العدل" الواردة في نصوص قانون مجلس الدولة سابق الذكر عبارة "رئيس مجلس الوزراء"

شادة ٤ - استثناء من الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من القانون السالف الذكر يجوز تعيين المستشارين الحاليين بمجلس الدولة مباشرة في وظائف رؤساء أقسام من الدرجة الأولى .

شادة ٥ - لحفى المادة ٣٨ مكررا من القانون سالف الذكر .

شادة ٦ - لطفى رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة في ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٢٧ يوليو سنة ١٩٥٢)

وزير الخارجية لطفى شاهر
وزير الداخلية لطفى شاهر
رئيس مجلس الوزراء لطفى شاهر

وزير التجارة والصناعة لطفى شاهر
وزير الصحة العمومية لطفى شاهر
وزير البحرية والبحرية لطفى شاهر

وزير العدل لطفى شاهر
وزير المعارف العمومية لطفى شاهر
وزير التتموين لطفى شاهر

وزير الشؤون الاجتماعية لطفى شاهر
وزير الزراعة (بالنيابة) لطفى شاهر
وزير المالية والاقتصاد لطفى شاهر

وزير الأوقاف لطفى شاهر
وزير الأشغال العمومية لطفى شاهر
وزير المواصلا لطفى شاهر

وزير الشؤون البلدية والقروية لطفى شاهر
وزير العدل لطفى شاهر

ليكون الحاق وكل المجلس ورؤساء الأقسام والمستشارين والموظفين الفنيين بالمحكمة وبقسم الرأى وشعبه وإداراته وبقسم التشريع بقرار من الجمعية العمومية للمجلس على الوجه المبين باللائحة الداخلية .

"مادة ٥٦ - يكون لمجلس الدولة لائحة داخلية تصدر بقرار من الجمعية العمومية للمجلس .

شادة ٢ - ليستبدل بمجدول الوظائف والمرتبات الملحق بقانون مجلس الدولة سالف الذكر الجدول الآتى :

جدول

الوظائف والمرتبات المذكور في المادتين ٤٥ و ٥١

رئيس المجلس ١٨٠٠ جنيها الا اذا كان الرئيس من الوزراء السابقين فيعطى مرتب وزير .

وكلاء المجلس ١٦٠٠ جنيها .

رؤساء الأقسام من الدرجة الأولى ١٥٠٠ جنيها .

" " " " الثانية ١٤٠٠ جنيها .

المستشارون ١٣٠٠ جنيها .

المستشارون المساعدون ١٢٠٠ جنيها .

النواب الأول فئة ١٠٨٠ - ١١٤٠ جنيها بملاوة ٦٠ جنيها كل سنتين .

" " " " ٩٦٠ - ١٠٨٠ " " " " ٦٠ " " " "

النواب من الدرجة الأولى ٨٤٠ - ٩٦٠ جنيها بملاوة ٦٠ جنيها كل سنتين .

" " " " الثانية ٧٨٠ - ٨٤٠ " " " " ٦٠ " " " "

المندوبون من الدرجة الأولى ٦٦٠ - ٧٨٠ جنيها بملاوة ٤٨ جنيها كل سنتين

المندوبون من الدرجة الثانية ٥٤٠ - ٦٦٠ جنيها بملاوة ٤٢ جنيها كل سنتين .

المندوبون من الدرجة الثالثة فئة (أ) ٣٦٠ - ٤٨٠ جنيها بملاوة ٣٦ جنيها كل سنتين .